

Distr.
GENERAL

A/RES/47/102
26 April 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (S/47/710)]

١٠٢/٤٧ - العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال
المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للأنظمة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، ولاستقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ المسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الإعلان^(١) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٢)، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة^(٣)، والإعلان الذي اعتمده اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين، المعقود في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠^(٤) توفر، بالإضافة إلى معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات، إطارا شاملا للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات،

وإذ تعترف بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتنفيذ ولاياته داخل هذا الإطار الشامل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها لجنة المخدرات لتحسين فعالية الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، والتي تبذلها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، لمعالجة مشاكل محددة تتعلق بإنفاذ قوانين المخدرات في المناطق المختلفة،

وإذ تؤكد ضرورة تحليل طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات، والتي تتغير باستمرار وتوسع لتشمل أعدادا متزايدة من البلدان والمناطق في جميع أنحاء العالم، لا سيما البلدان والمناطق المعرضة للنقل العابر غير المشروع بسبب عدة عوامل من بينها موقعها الجغرافي،

وإذ يشير جزعها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب في أنحاء شتى من العالم،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات للاستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيه تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، ولمواصلة انتاجها على مستوى يتمشى مع الطلب المشروع عليها،

وإذ تكرر الإعراب عن إدانتها للأنشطة الإجرامية التي تنطوي على إشراك الأطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وتؤكد ضرورة أن يولي برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من الوكالات المختصة أولوية عليا للتدابير الرامية إلى معالجة هذه المشكلة،

(١) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢) المرجع نفسه، الفرع ألف.

(٣) القرار د١ - ٢/١٧، المرفق.

(٤) A/45/262، المرفق.

وإذ تلاحظ العدد المتزايد من الدول التي تنضم الى معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات أو تصدق عليها، ومن بينها تلك التي أصبحت دولا أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الجهود المبذولة لمكافحة المشاكل المتصلة باستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها وتصنيعها والاتجار بها وتدفق الأموال المتصلة بهذه الأنشطة، ينبغي أن تكون مصحوبة بتدابير فعالة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المتأثرة،

وإذ تشير الى قرارها ١٠٣/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي كررت فيه دعوتها للجنة المخدرات أن تنظر، في دورتها الخامسة والثلاثين، في توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات^(٦)، مشفوعة بتعليقات المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بغية التوصية بأنشطة المتابعة المناسبة لها،

وإذ تلاحظ الإجراء الذي اتخذته لجنة المخدرات بشأن هذه المسألة، بما في ذلك قرارها أن تدرس هذه المسألة مرة أخرى في دورتها السابعة والثلاثين،

أولا

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧)؛
- ٢ - تكرر تأكيد إدانتها لجريمة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكالها، وتحث على مواصلة مكافحتها والعمل الدولي الفعال في هذا السبيل، تمشيا مع مبدأ المسؤولية المشتركة والاحترام التام للسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والهوية الثقافية للدول ؛

(٥) E/CONF.82/15.

(٦) A/C.3/45/8، المرفق .

(٧) A/47/378 و A/47/471 .

٣ - ترحب بمبادرات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتنفيذ ولاياته في إطار معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٩)، وبرنامج العمل العالمي^(١٠)، والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء ؛

٤ - تؤيد التركيز على الاستراتيجيات الوطنية والاقليمية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ولاسيما نهج الخطة الرئيسية، وتحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على أن يضع نصب الأعين ضرورة تكميلها باستراتيجيات أقليمية فعالة ؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتعزيز ورصد عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ١٩٩١-٢٠٠٠، تحت شعار "استجابة عالمية لتحدي عالمي"، بما في ذلك نجاح البرنامج في بدء مبادرة سفراء النية الحسنة، وتدعو الحكومات الى التعاون مع البرنامج في تطوير هذه المبادرة أكثر من ذلك؛

٦ - تحيط علما بالتوصية بأن تنشئ الحكومات مراكز تنسيق وطنية أو آليات تنسيق للعقد^(٨)؛

٧ - توصي الحكومات بالتعاون التام مع منسق العقد لتعزيز وتيسير إعداد تقرير لجنة المخدرات بشأن التقدم المحرز في تحقيق أهداف العقد، الذي سيقدم الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ - تطلب الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يدرس، بالتعاون مع الوكالات ذات الصلة ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، إشراك الأطفال في أنشطة إجرامية متصلة بالمخدرات، وإساءة استعمال الأطفال للمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بغية التوصية بتدابير يمكن أن تتخذ لمعالجة هذه المشكلة؛

٩ - ترحب بالاتجاه الى التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٩) وتنفيذها، وكذلك تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(١٠)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١١)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٥)؛

(٨) انظر: A/47/471، الفقرة ١٣.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

١٠ - تطلب الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يدرج في تقريره الى لجنة المخدرات بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها لعام ١٩٨٨، فرعا عن الخبرة المكتسبة حتى الآن في تنفيذ هذه الاتفاقية، يتضمن توصيات واستراتيجيات لزيادة تنفيذها؛

١١ - توصي برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بدعوة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة، الى التعاون فيما يضطلع به من أنشطة للتصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات، بما فيها غسل الأموال، وذلك لكفالة تكامل جهودهما وتلافي الازدواج؛

١٢ - تشجع جميع البلدان على اتخاذ اجراءات للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي يجري بواسطته توفير الأسلحة لتجار المخدرات؛

١٣ - تعرب عن ارتياحها للجهود التي تضطلع بها لجنة المخدرات من أجل تحسين أداء وأثر الاجتماعات الاقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات وللقرار الذي اتخذته بالاستمرار في عقد الاجتماعات السنوية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات في افريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط؛

١٤ - تطلب الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يحلل في تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات الاتجاهات العالمية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والنقل العابر لها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، وأن يوصي بطرائق ووسائل لتحسين قدرة الدول التي تمر بها تلك الطرق على معالجة جميع جوانب مشكلة المخدرات؛

١٥ - تؤكد على الصلة بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها وبيعها والاتجار بها وعبورها بصورة غير مشروعة، وبين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتأثرة، وعلى أن حلول هذه المشاكل يجب أن تراعي اختلاف وتنوع المشكلة في كل بلد؛

١٦ - تطلب الى المجتمع الدولي توفير المزيد من التعاون الاقتصادي والتقني الدولي للحكومات، بناء على طلبها، دعما لبرامج الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة، عن طريق برامج التنمية الريفية المتكاملة والبرامج الانمائية البديلة التي تكفل الاحترام التام لولاية البلدان وسيادتها وللتقاليد الثقافية للشعوب؛

١٧ - تحيط علماً بمبادرة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بدراسة مفهوم مقايضة الدين بالتنمية البديلة في مجال مكافحة الدولية لإساءة استعمال المخدرات وقرار لجنة المخدرات النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين على أساس تقرير من المدير التنفيذي للبرنامج^(١٢)؛

١٨ - تشجع الحكومات على ترشيح خبراء لإدراجهم في القائمة التي سيحتفظ بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وذلك لكفالة أن يستفيد البرنامج من أكبر مجموعة من الخبرات والتجارب في تنفيذ سياساته وبرامجه؛

١٩ - تؤكد الحاجة إلى إجراءات فعالة للحيلولة دون أن تتحول سلائف المخدرات والمواد الكيميائية والمواد والمعدات الأخرى التي تستعمل كثيرا في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، إلى الأغراض غير المشروعة؛

٢٠ - تثنى على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيم في رصد انتاج وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية لقصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية، واضطلاعها على نحو فعال بمسؤولياتها الإضافية بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المتعلقة بمراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأساسية؛

٢١ - تحيط علماً بالاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع^(١٣)؛

٢٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من هيئات الأمم المتحدة للحصول على بيانات موثوقة بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك إنشاء النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات، ومشروع تحديد إمكانية إجراء تحسينات على النظام الدولي لجمع البيانات بشأن الاتجار غير المشروع وغسل الأموال، فضلا عن برنامج التعاون التقني مع البلدان النامية في التعاضد مع فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية، وتطلب إلى البرنامج أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً بشأن التقدم المحرز في هذه المجالات؛

٢٣ - تلاحظ مع الارتياح أن معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي سينجز في عام ١٩٩٣ دراسته البحثية العالمية النطاق بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها؛

(١٢) انظر: E/1992/25-E/CN.7/1992/14، الفصل الحادي عشر، القرار ٢ (د - ٣٥).

(١٣) المرجع نفسه، الفصل السادس.

٢٤ - توصي لجنة المخدرات بأن تنظر، حينما تدرس تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في دورتها السابعة والثلاثين، في إدراج هذه المسألة كبنء في جدول أعمالها؛

٢٥ - تناشء الدول والمانحين الدوليين زيادة تبرعاتهم لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وذلك لتمكينه من زيادة توسيع نطاق برامجه؛

ثانيا

تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٤) بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي^(٣)؛
- ٢ - تعيد تأكيد التزامها بتنفيذ الولايات الواردة في برنامج العمل العالمي والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٣)؛
- ٣ - تحيط علما مع الارتياح بالإطار الذي وضعتة لجنة المخدرات لرصد تنفيذ برنامج العمل العالمي؛
- ٤ - تطلب الى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتقوم، فرادى وبالتعاون مع دول أخرى، بترويج وتنفيذ الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي، بغية ترجمة البرنامج الى اجراءات عملية الى أقصى حد ممكن تتخذ على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي؛
- ٥ - تطلب الى الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تقدم تعاونها ومساعدتها الى الدول في ترويج وتنفيذ برنامج العمل العالمي؛
- ٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات".

الجلسة العامة ٨٩

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢